

## إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحول الجاهلية

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الجاهلية".

[حسن] [رواه ابن حبان وأحمد ، وأصله في البخاري من حديث ابن عباس]

يخبر عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن أشد الناس تمردًا وتجبرًا عند الله بالنسبة للقتل ثلاثة: الأول: من قتل نفسًا محرمةً في حرم الله الآمن، والمقصود به مكة؛ لأن قتل النفس التي حرم الله أعظم الذنوب بعد الشرك، وهي في حرم الله أشد حرمة، وأعظم إثما؛ لقوله تعالى: {ومن يُرِدَ فيه بإلحاد بظلم نُذِقَهُ من عذاب أليم } [الحج]. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "إن دماءكم، وأعراضكم، وأموالكم عليكم حرام، كحرمة شهركم هذا، في بلدكم هذا" [رواه مسلم (١٢١٨)]. الثاني: من قتل غير قاتله، قال تعالى: {ولا تَزِرُ وَزَرَ أخرى} [الأنعام: ١٦٤]. وذلك بأن يقتل شخصًا آخر غير قاتله، أو يقتل معه غيره. وكان الإسراف في القتل بهذه الأمور الثلاثة عادة جاهلية نهى الله تعالى عنها. الثائثة: القتل من أجل عداوات الجاهلية وثاراتها التي قضى عليها الإسلام وأبطلها. لكن استثنى العلماء من قتل دفاعًا عن نفسه؛ إن لم يندفع بغير القتل، وقتل من جنى في عليها الإسلام وأبطلها. كان استثنى العلماء من قتل دفاعًا عن نفسه؛ إن لم يندفع بغير القتل، وقتل من جنى في الحرم جناية تحل قتله كالقاتل عمدًا، حتى لا يكون الحرم ذريعة للجرائم.

## معاني الكلمات

أُغْتَى أكثر تجبرا وتمردًا.

بذحُول لعداوة الجاهلية وثأرها.

الجاهلية حالة الجهل، وهي تطلق على ما قبل الإسلام.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58209



